وتسعين وماية وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين
سنة وفي رواية عنه انهم بماية
وعشرين سنة ومهما قيل به
من المدة فمن ولادته لا من فقده
وفرق الامام احمد رحمه الله بين
من يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره السلامة كما اذا سافر
لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر
به تمام تسعين وان كان لا يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفره
الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم
من هلك ممن نجا او خرج من بين
اهله فقد فاذا مضى اربعة سنين

قسم

قسم ماله بين ورثته حينئذ والله
اعلم ولما انهى الكلام على المفقود
شرع في الحمل فقال وهذا حكم
حمل ذوات اي صاحبات الحمل
الذي يرث او يحجب ولو ببعض النقا
فيعامل الورثة الموجودون بالاضر
من وجوده وعدمه وذكورته
وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف
المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله
حيا حياة مستقرة او بيان الحال
فلذلك قال المصنف رحمه الله
فابن عملك في القسمة على الورثة
الموجودين ان لم يصبروا او طلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع على
اليقين والاقل ممن يحجب ولو

دير

Copyright © King Saud University